المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

رقم: .....

تاريخ : .....

2018 14

000532

مذكرة

حول إلغاء بعض ديون الجماعات الترابية الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000

يبلغ الباقي استخلاصه برسم الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الصادرة خلال القرن الماضي 1,970 مليار درهم تهم 2,557 مليون فصل.

تشكل منها الديون التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم، 1,559 مليار درهم تهم 2,554 مليون فصل أي بنسبة 79,1% من المبلغ الكلي و99,9% من العدد الإجمالي للفصول المقيدة في الجداول.

وتهم هذه المبالغ 1.200.000 ملزم علما بأن 87,8% من هذه الديون تتعلق بملزمين ذوي مداخيل ضعيفة أو متوسطة.

أما المداخيل المحصلة برسم الديون الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم، فتبلغ 16 مليون درهم سنة 2016 و17,6 مليون درهم سنة 2017 أي بنسبة تحصيل تصل 1,03% سنة 2016 و 1,13% سنة 2017.

وغالبا ما تكون إجراءات تحصيل هذه الديون موضع خلاف مع الملزمين خصوصا عندما يقوم هؤلاء بالتوجه إلى مصالح الوعاء التابعة للمديرية العامة للضرائب أو للجماعات الترابية حيث يواجهون بعدم قدرة هذه المصالح على إيجاد الأصل أو السجلات المثبتة لهذه الديون، مما ينتج عنه منازعات لا سيما أمام المحاكم.

ونظرا لكل ما سبق، و أخذا بعين الاعتبار التزام السلطات العمومية بتحسين العلاقة بين الادارة والمواطنين، يقترح إلغاء الباقي استخلاصه المتعلق بالديون المستحقة لفائدة الجماعات والتي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير 2000 والتي يساوي أو يقل مبلغها عن 50.000 درهم. و كذلك تلك التي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير 2000 وتبقى منها مبلغ غير مؤدى يساوي أو يقل عن 50.000 درهم إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لهذه الغاية تجدون طيه مشروع قانون.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

مشروع قانون رقم ... يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات و العمالات و الأقاليم و الجماعات

مادة فريدة

I- تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم و الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

II- تلغى الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V- تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.